محمله انه لا تاكل الا كذا بالنوقية لان هذا هو الذى لا غرض فيه
البتة بخلافه بالكتبة لا ختلاف الغرض حينئذ فينفسد به العقد
مرد وذا الصحيح عدم الفرق لانتفاء غرض البايع بعد خروجه عن
عن ملكه فى تعيين غداء انه يحصل الواجب عليه من اطعامه
ولهذا لو شرط ما لا يلزم السيد اصلا كجعله بين اذ يمين او صلاته
للنوافل وكذا للفرض ولو قته فسد العقد كبيع سيف بشرط
ان يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير
زيادة على ذلك لانه لم يتحقق المعصية فيه لجواز فى الجملة
لاعذار فاندفع ما للزركشى هنا فيما لو شرط ان يلبسه الحرير
وكان بالغا ولو باعه انا بشرط ان لا يجعل فيه محرما او سيفا
بشرط ان لا يقطع به الطريق او عبدا بشرط ان لا يعاقبه بما لا
يجوز صح البيع ويقاس بما فى معناه **ولو شرط** البايع مع موافقة
المشترى حبس المبيع بثمن فى الذمة حتى يستوفى الحال او الموجل
وخاف فوت الثمن بعد التسليم صح لانه حبسه حينئذ من مقتضيات
العقد بخلاف ما لو كان موجلا او حالا ولم يخف فوته بعد التسليم
لان الدواة حينئذ فى التسليم بالبايع وان شرط **وصفا يقصد**
كون العبد كاتبا او الدابة او الامة بل يمكن شمول كلامه
لها حملا للدابة على معناها لغة **حاملا او لبونا** اى ذات لبن
صح العقد مع الشرط لانه شرط يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم
بصفات المبيع التى تختلف بها الاغراض ولانه التزم موجودا عند
العقد ولا يتوقف التزامه على انشاء امر مستقبل فلا يدخل فى
النهى عن بيع وشرط وان سمى شرطا تجوزا فان الشرط لا يكون الا
مستقبلا ويكفى ان يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه
الاسم الا ان شرط الحسن فى شئ فانه لا بد ان يكون حسنا عرفا
والا تخمير ولو قيد بجلب او كتابة شئ معين كل نوع بطل وان علم
قدرته عليه كما اقتضاه اطلاقهم ولا بأتى هنا بحث السبكى الاتى
فى الجمع فى الاجارة بين العمل والزمان ولو تعذر الفسخ فى محل
ثبوته لخوف وثوب عيب عنده فله الارش بتفصيله الاتى ولو مات
المبيع قبل اختياره صدق المشترى بيمينه فى فقد الشرط لان الاصل
عدمه كما افتى المقال بخلاف ما لو ادعى عيبا قديما لان الاصل
السلامة ولا ينافى ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فى انهما لو اختلفا

ذكرن

فى كون الحيوان حاملا صدق البايع بيمينه لان الاصل عدم شرط
المشترى عليه بالرد بدليل ما سيأتى فى دعوى المشترى قدم العيب
مع احتمال ذلك لان ما مر فى موت الرقيق قبل اختياره وما هنا
فى شئ يمكن الوقوف عليه من اهل الخبرة ودعوى ان ذكر الموت
تصوير ممنوعة على ان الكتابة امر مشاهد لا يخفى ولا كذلك الحمل
فلا يقاس وسيعلم مما يأتى انه متيقن وجود الحمل عنده بانفصاله
لدون ستة اشهر منه مطلقا ولدون اربع سنين منه بشرط
ان لا توطأ وطيا يمكن ان يكون منه ويأتى فى الوصية انه يرجع فى
حمل البهيمة لاهل الخبرة فيكون هنا كذلك فيما يظهر وتكتفى برجلين
او رجل وامرأتين او اربع نسوة **وله الخيار ان اخلف** الشرط
لتضرره بذلك لو لم تخيره اما ما لا يقصد كالسرقة فلا خيار بتوانه
لانه من البايع اعلام بعيبه ومن المشترى رضا به واما اذا اخلف
الى ما هو اعلا كان شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار ايضا ولا اثر
لفوات غرضه للتوضع به لانه اذا اعتبرة فى الاعلا وضده بالاولى
لا بغيره ومن ثم قالوا لو شرط كونه خصيا فبان مجبوبا تخير لانه
يدخل على الحر ومرادهم الممسوح اذ هو الذى يباح له النظر
لهن فاندفع تنظير البدرين شهبة فيه **وفى قول يبطل العقد**
فى الدابة اذا شرط فيها ما ذكر لانه مجهول ويرد بانهم اعطوه حكم
المعلوم على انه تابع اذ القصد الوصف بذلك لا ذاته فى العقد
لانه داخل فيه عند الاطلاق **ولو قال بعتها وحملها** او بحملها
او مع حملها **بطل فى الاصح** كما لو قال بعتكها ولبن ضرعها والثانى
يجوز لدخوله فى العقد عند الاطلاق فلم يضر التنصيص عليه
ويفارق البطلان للصحة فيما لو قال بعتك هذا الجدار واساسه او
باسه او مع اساسه بدخوله فى مسماه لفظا فلم يلزم على ذكره محذور
والحمل ليس داخلا فى مسمى البهيمة كذلك فيلزم من ذكره توزيع
الثمن عليهما وهو مجهول واعطاوه حكم المعلوم انما هو عند كونه
تبعا لا مقصودا وكالجدار واساسه الجثة وحشوها **ولا يصح بيع**
الحمل وحده كما علم مما مر من بطلان بيع الملاقيح وانما ذكره توطئة
لقوله **ولا يبع الحامل دونه** لانه لا يجوز افراده بالعقد لتعذر
استثنايه لانه كعضو منها وما اورده البدرين شهبة على منهوه
من انه لو وكل مالك الحمل مالك الام فباعهما دفعة فانه لا يصح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)